لواء ثروت طه عطا الله منصور ، مدير أمن القاهرة .
« محمد عبد الخالق محمد ، مدير أمن المنيا .
« محيي الدين حسين شفيق ، مدير أمن بورسعيد .
« محمد على حسنى عبد الوهاب ، مدير أمن الوادى الجديد .
« محمد عبد الحليم محمود محمد عبد الله ، مدير الإدارة العامة لشئون الضباط .
« محمد فوزى سيد أحمد أحمد معاذ ، مدير أمن الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٩

بإعفاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
من سداد القروض المحلية والفوائد المستحقة عليها
عن المدة من ١١/ ٤/ ١٩٧٥ حتى ١٩٧٨/١٢/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تعديل اختصاصات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى توصية اللجنة الوزارية للخطة والإنتاج والشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٦ مارس سنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تتخذ الإجراءات اللازمة لتحل وزارة المالية محـــل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فى سداد القروض المحلية التى حصلت عليهـا وكذلك الفـــوائد المستحقة عليها اعتبارا من ١١ / ٤ / ١٩٧٥ وحتى ١٩٧٨/١٢/٣١

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ (١٢ أبريل سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٩

بمسئوليات وتنظيم وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدر قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٧٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة القوى العاملة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن وحدات الأمن ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تهدف وزارة القوى العاملة والتدريب المهنى إلى تخطيط الموارد البشرية وتنظيم استخدامها وتدريبها مهنيا وترشيد أدائها ورفع كفايتها الإنتاجية كما تتولى رعاية قوة العمل ، وذلك بغية تحقيق العمالة الكاملة المنتجة كوسيلة وهدف لمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولها فى سبيل مباشرة مسئولياتها القيام بما يأتى :

١ ـــ جمع البيانات الإحصائية عن عرض القوى العاملة والطلب عليها بخصائصها المختلفة من الأجهزة الحكومية ومنشآت القطاعين العام والخاص وغيرها ، وكذلك جمع البيانات الخاصة بالطاقات التدريبية والأجور والإنتاج وساعات العمل ، ولها أن ان تجمع هذه البيانات ، أو أن تطلب من أجهزة الإحصاء بالدولة وخاصة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، مدها بما تحتاجه من هذه البيانات .

٢ ـــ إجراء الموازنات الدورية لعرض القوى العاملة والطلب عليها ، واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق التوازن الكمى والنوعى والجغرافى للقوى العاملة ، وذلك بالتعاون مع وزارة التخطيط وغيرها من الوزارات والأجهزة المعنية .